والعرضي فان وجود السماء مثلا في اذهاننا غير وجود الفوقية الثابتة اذ السماء في حد ذاتها وجود
ذاتها سماء لا غير واما الفوقية بعينها فانها بحيث يوجد ان لها ويكون سماء اخر اعني وجود ذاتها الذي
فالحق على ما مر من ان المراد من تحقق الرابطي بالكيف في كون احد الشيئين لان ما والا خر ملن وما وهذا
المعنى من الوجود الرابطي وان كان منسوبا الى الخارج اذا كان اتصافا للموضوع بامر اللازم في
الخارج لكن ليس نوعا من وجود الملزوم في نفسه لان الخارجي وجود في نفسه والحصول الذي يليق به حال
تحققه مع قطع النظر عن كونه رابطيا بين شيئين بل عند ملاحظة مهيته وحقيقته في نفسه ليس الا
في ظرف الذهن وان كانت ملاحظة لا ينفك عن اتصافه بكونه رابطة بين شيئين وهذا كما في
ملاحظة السلوب والاعدام فانها وان كانت حقيقتها سلوب الاشياء واعدامها لكن المعقول منها
كذلك واذا صارت معقولة فقد عرض لها نوع من الوجود ثم مع ذلك لا ينسلخ عن كونها سلبا واعداما
لان ماهياتها كذلك وقد مر ان الوجود ما وقع قبالا لعدم الا بانسلاخ عن جميع المهيات والمفهومات
حتى عن مفهوم العدم وشريك الباري واجتماع النقيضين فمفهوم المعنى الرابطي معنى رابطي
بحسب كل الذات الاولى للحسب اجمالي الشايع الصناعي فتدبر فيه ثم ان في كلامه بعض اما موضع
الانظار فلان ابعاض المتصل الواحد قبل ان يقع فيه كثرة وانثينية باخذ القسمة
الخارجية ولو بحسب اختلاف عرضيين قارين او غيرقارين لا يكون الحكم الا يجابي عليها
بشيء حكما واحدا غير الخارج فاذا حدثت الانثينية الخارجية صار كل واحد منهما امرا موجودا في
الخارج وقبل القسمة ليس شيء منهما موجودا خارجا بل الموجود هو المادة القابلة لهما بعد وجودها
المستعدة لهما قبل حدوثهما ثم الوجود على رأيه امر مغاير انتزاعي ينسب الى المتصل له الا بانتزاع منه

فيكون والواحد بوحدة ما ينتزع منه كثيرا لكثرة تكيف بكون الاشياء المتعددة من حيث تعددها
موجودا بوجود واحد فلان خصوصيات الاحكام وان اقتضى خصوصيات الوجود لموضوعاتها
لكن ليس يكفي في الحكم على شيء بحال خارجي وجوه الانتزاعي بل نقول ما ذكره من ان خصوصيات
الاحكام ما تقتضي خصوصيات الوجود والموضوعات بناية ما فرعه عليه من الاكتفاء في الحكم على شيء
بحال واقعي بالفعل بوجوده الانتزاعي الذي هو بالقوة وبعد ان يخرج من القوة الى الفعل يكون طرف
تحققه ووعاء ثبوته الذهن فقط دون الخارج فلان طبيعة القضية الممكنة وان لم تقتض
صدقها الوجود بالفعل للموضوع في الاعيان لكنها اقتضت الوجود بالفعل في الذهن على نحو ناسب القضايا
ولا شك ان القضايا التي كلامنا فيها اشتد عما الوجود للموضوع من الممكنات فكيف يتصور
الاكتفاء في وجود موضوعها بنحو من الثبوت الانتزاعي الذي مرجعه الى عدم الثبوت للخارجيات والاوهام
الا بعد ان يعبر بمنظور اليه فلان علم اقتضاء الممكنة وجود الموضوع بالفعل ليس معناه انه
بمكن لنا ان نحكم على زيد بانه كاتب بالامكان من غير ان يكون موجودا في الاعيان كيف والكتابة
بالامكان حال خارجي لزيد والحال الخارجي لزيد لا ينفك عن وجوده الخارجي بل معناه ان القضية
الممكنة من جهة الامكان الاقتضائي المحمول لا يستدعي وجود الموضوع بالفعل اي كيفية الرابطة اذا كان
امكانا لقضية من حيث كون جهة الرابطة فيها الامكان لا يستدعي الوجود للموضوع بخلاف الضرورية
والدوام وغيرهما فعدم الاستلزام عدم اقتضاء هذا من حيثية اخرى كما يشهد اصل الحكم الخ في
مع قطع النظر عن جهاته وعدم اقتضاء بعض الجهات وجود الموضوع لا يستلزم عدم اقتضاء نفس الحكم
له والكلام في نفس الاحكام لا في جهاتها على ان الجهة بنحو فيه هي الضرورية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)